



سعادة الدكتور / وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي المحترم
سعادة الدكتور / عميد الدراسات العليا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد ..

أود إحاطة سعادتكم بأن مجلس الجامعة بجلسته الثامنة للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٢هـ المنعقدة ظهر يوم الخميس ١٤٤٢/٩/٣هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٢١م قد وافق على مقترح القواعد التنظيمية لـ (برامج الدراسات العليا برسوم) بجامعة الملك فيصل حسب الصيغة المرفقة بمحضر هذه الجلسة.

وقد صادق معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٩٩٨٨٦ بتاريخ ١٠/٥/١٤٤٢هـ.

لإحاطة وإكمال اللازم نظاماً ...

ولسعادتكم خالص تحياتي ...

أمين مجلس الجامعة

د / مهنا بن عبد الله الدلامي

ص // لمكتب معالي رئيس الجامعة ...
ص // للإدارة القانونية ...
ص // لأمانة مجلس الجامعة ...

٥ / الرشيد

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa

٦١٨٩٢



جامعة الملك فيصل

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

عمادة الدراسات العليا

القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا

برسوم بجامعة الملك فيصل

م/ عمدة بحثي 8/29/1442هـ



الفصل الأول:

التعريف بالمصطلحات

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الملك فيصل.

وكالة الجامعة المختصة: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

وكيل الجامعة المختص: وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

العمادة: عمادة الدراسات العليا.

مجلس العمادة: مجلس عمادة الدراسات العليا.

العميد: عميد الدراسات العليا.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية على الشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم.

الوحدة: الوحدة الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم التابعة لعمادة الدراسات العليا ويتولى إدارتها أو الإشراف عليها مدير أو مشرف.

البرامج: برامج الدراسات العليا برسوم في كليات الجامعة بمختلف الدرجات العلمية (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)، بما في ذلك برامج الدراسات العليا المشتركة (البيئية) ويتم قبول والتحاق الطلاب بها بعد استيفائهم شروط القبول المنصوص عليها باللائحة الموحدة للدراسات العليا وما تشترطه الجامعة من شروط.

الكلية: الكلية التي يتبع لها برنامج دراسات عليا مقدم في الجامعة، أو التي تشترك في تقديم البرنامج.

القسم: القسم العلمي في كليات الجامعة الذي يقدم برنامج دراسات عليا، أو الذي يساهم في تقديم البرنامج.

ممثل الكلية: ممثل الكلية المقدمة لبرامج الدراسات العليا لا تقل مرتبته عن أستاذ مساعد، ويتم تعيينه بترشيح من مجلس الكلية.

الطلبة: جميع الملتحقين ممن تم قبولهم للدراسة بأحد برامج الدراسات العليا برسوم في الجامعة.



الفصل الثاني:

التنظيم الإداري والمالي

المادة (1)

تتولى عمادة الدراسات العليا الاشراف المباشر على جميع برامج الدراسات العليا برسوم في الجامعة ويتم تشكيل لجنة بمسمى اللجنة الإشرافية على الشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم، تختص بتسيير الأمور الإدارية والمالية لهذه البرامج وفق الاختصاصات والصلاحيات الواردة بهذه القواعد وبما لا يتعارض مع صلاحيات واختصاصات مجلس عمادة الدراسات العليا بالجامعات وترفع محاضر اجتماعاتها إلى رئيس الجامعة للموافقة والاعتماد.

وتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عضواً	عميد الدراسات العليا
عضواً	وكلاء عمادة الدراسات العليا
عضواً	وكلاء الكليات للدراسات العليا والبحث العلمي أو ممثل الكلية
عضواً	المشاركة في تقديم أحد برامج الدراسات العليا برسوم
عضواً	مدير الوحدة المختصة بالعمادة أو المشرف عليها

ويختار رئيس اللجنة سكرتيراً يتولى أعمال السكرتارية بها وكذا مقررراً لها من بين أعضائها ويفوض مجلس الجامعة رئيس الجامعة بإعادة تشكيلها وإضافة أعضاء آخرين إليها متى تطلب الأمر ذلك. وللجنة الإشرافية حق تشكيل لجنة فرعية دائمة أو أكثر للتحضير لأعمالها أو تنفيذ بعض المهام التي تسند إليها متى تطلبت حاجة العمل ذلك.



المادة (2)

يتم إنشاء وحدة بعمادة الدراسات العليا تختص بالشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم، لتقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنظيمية اللازمة لإدارة برامج الدراسات العليا برسوم والتنسيق في ذلك مع إدارات ووحدات العمادة والكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا برسوم والجهات ذات العلاقة كما تختص بجميع الأعمال المالية والمحاسبية لهذه البرامج من التحصيل والصرف وفتح الدفاتر المحاسبية وإعداد بيان بالإيرادات والمصروفات في نهاية كل سنة مالية وذلك وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعتمدة في الجامعة، إضافة لتقديم تقارير دورية "نصف سنوية في نهاية كل فصل دراسي" عن الوحدة والإيرادات والمصروفات المتعلقة بها، ويتم رفع هذه التقارير بعد عرضها على اللجنة الإشرافية إلى وكيل الجامعة المختص والذي يتولى رفعها لرئيس الجامعة للتوجيه بما يلزم وفق الصلاحيات المخولة نظاماً بهذا الشأن.

المادة (3)

يتم فتح حساب بنكي لتيسير إجراءات سير العمل المحاسبي اليومي بالعمادة يخضع للنظام المحاسبي للموارد الذاتية بالجامعة في ضوء ما تقضي به المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية، ويتم الإيداع في هذا الحساب والصرف منه وفق القواعد التفصيلية الموجودة في هذه القواعد التنظيمية والدليل التنظيمي للموارد الذاتية الصادر بالجامعة في هذا الشأن.

المادة (4)

تتكون إيرادات الوحدة مما تقوم بتحصيله من مقابل مالي ونحوه لقاء ما تقدمه من خدمات أو برامج تعليمية للطلاب والطالبات الملتحقين ببرامج الدراسات العليا برسوم، وأي أنشطة وخدمات أخرى تقدمها العمادة بمقابل، وكذلك الأموال التي قد ترصد لها من ميزانية الجامعة حسب التعليمات وغير ذلك من الإيرادات التي تتماشى مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية بالجامعة.



المادة (5)

وفق ما يقضى به النظام تشمل المصروفات التي تقوم بها الوحدة كافة المصروفات التشغيلية لبرامج الدراسات العليا برسوم كما تشمل ما يلي:

- 1- مكافآت وحوافز أعضاء هيئة التدريس - ومن في حكمهم - والإداريين والفنيين المتعاونين في تنفيذ البرامج.
- 2- مصروفات الإشراف على الرسائل العلمية وما يتعلق بذلك من مصروفات، بما في ذلك تنظيم جلسات المناقشة ونحو ذلك.
- 3- مصروفات إقامة ورش عمل، ومؤتمرات، وندوات، ولقاءات، وحلقات نقاش، والاختبارات، واتفاقيات وبرامج التوأمة، والأندية الطلابية وبرامج خدمة المجتمع بما يخدم برامج الدراسات العليا.
- 4- الرواتب والأجور والبدلات والمكافآت للعاملين بالعقود على ملاك العمادة وبرامج تشغيل الباحثين من الطلاب وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 5- مصروفات الأنشطة المختلفة التي تقوم بها العمادة والكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا وتتعلق بتلك البرامج.
- 6- مصروفات الصيانة والإنشاءات الجديدة لخدمة برامج وطلبة الدراسات العليا بالجامعة.
- 7- مصروفات البرامج الحاسوبية والتجهيزات الأساسية المرتبطة ببرامج الدراسات العليا.
- 8- مصروفات البرامج التعليمية للدراسات العليا مثل مصروفات إعداد البرامج وتحكيمها، ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي لبرامج الدراسات العليا وبرامج التعاون الأكاديمي والبحثي المحلي والإقليمي والدولي.
- 9- مصروفات تطوير العمل الإداري والمالي وتغطية الاحتياجات التشغيلية لعمادة الدراسات العليا بنسبة لا تتجاوز (20%) من صافي دخل برامج الدراسات العليا ويتم الصرف وفق النظام.



الفصل الثالث:

القواعد الإجرائية المنظمة لبرامج العمادة

المادة (6)

1/ تقوم اللجنة الإشرافية بتقييم المقابل المالي للوحدة الدراسية سنوياً لكل برنامج من برامج الدراسات العليا، وكذلك تغييره عند الحاجة لذلك في ضوء التكاليف والإيرادات الفعلية للبرنامج وما يرد إليها من معلومات بهذا الخصوص والعرض على مجلس الجامعة للبرامج الجديدة.

2/ للكلية المعنية بموافقة مجلس الكلية وتوصية القسم المعنى تقديم برامج دراسات عليا برسوم في الفترة المسائية أو العطلات الأسبوعية حسب الحاجة وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بهذا الشأن.

المادة (7)

1/ للجنة الإشرافية التوصية بإعفاء الطلبة المتميزين الذين يحافظون على تميزهم من سداد الرسوم الدراسية المحددة لبرامج الدراسات العليا برسوم في ضوء الأعداد المتقدمة والرسوم المتحصلة وذلك بحد أقصى 10% من عدد الطلبة المقبولين بالبرنامج لضمان تواجد النخبة المتميزة من الطلبة في هذا البرنامج، لجودة التعليم ومخرجاته على أن يكون ذلك وفق الضوابط التالية:

- (أ-) يتقدم الطالب بخطاب بالإعفاء من الرسوم إلى عميد الدراسات العليا في المواعيد المحددة لعرضه على اللجنة الإشرافية.
- (ب-) ألا يقل المعدل التراكمي الحاصلين عليه عن تقدير ممتاز مرتفع (4.75) وما يعادله من مجموع الدرجات في مرحلة البكالوريوس بالنسبة لطلاب الماجستير وفي مرحلة الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه للفصل الدراسي الأول فقط من بداية الدراسة.
- (ج-) أن يحافظ الطالب على هذا المعدل في كل فصل دراسي كشرط لاستمرار الإعفاء من الرسوم.



2/ يجوز للجنة الإشرافية التوصية بإعفاء معيدي ومحاضري الجامعة الملتحقين بأحد برامج الدراسات العليا برسوم بالجامعة لاستكمال دراستهم العلمية من سداد الرسوم الدراسية المحددة لها وذلك بناءً على طلب يقدمه طالب الإعفاء إلى عميد الدراسات العليا في المواعيد المحددة لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (8)

يجوز للجنة الإشرافية التوصية بمنح خصم لمنسوبي الجامعة والمتقاعدين منهم بنسبة (50%)، ويمتد ذلك إلى أبنائهم، وأزواجهم بنسبة (25%)، من سداد قيمة المقابل المالي في جميع البرامج وبحد أقصى شخصين في الفصل الدراسي الواحد، على ألا يقل المعدل التراكمي للطالب الحاصل على الخصم عن تقدير ممتاز (4.5) وما يعادله من مجموع الدرجات في مرحلة البكالوريوس بالنسبة لطلاب الماجستير وفي مرحلة الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه للفصل الدراسي الأول. ويمنح الخصم في الفصول الدراسية التالية بشرط ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير ممتاز (4.5). وبشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج المعني وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (9)

يجوز للجنة الإشرافية التوصية بمنح خصم بنسبة (50%) من قيمة المقابل المالي لطلاب برامج الدراسات العليا في جميع البرامج مقابل تكليفهم بأعمال تعليمية وبحثية للقسم العلمي المعني (20 ساعة عمل أسبوعية)، وذلك بحد أقصى نسبة (10%) من عدد الطلاب المسجلين بالبرنامج، على ألا يقل المعدل التراكمي للطالب الحاصل على الخصم عن تقدير ممتاز (4.5) وما يعادله من مجموع الدرجات في مرحلة البكالوريوس بالنسبة لطلاب الماجستير وفي مرحلة الماجستير بالنسبة لطلاب الدكتوراه للفصل الدراسي الأول. ويمنح الخصم في الفصول الدراسية التالية بشرط ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير ممتاز (4.5) وأيضاً بشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج المعني وذلك بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (10)

يجوز وفق شروط وضوابط تحددهما اللجنة الإشرافية التوصية بمنح خصم للحالات الإنسانية والظروف الخاصة ونحوها من سداد قيمة المقابل المالي في جميع البرامج على ألا يتجاوز الخصم في كل الأحوال 50% من قيمة المقابل المالي للبرنامج وخلال الفترة النظامية للدراسة،



القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا برسوم

وحسب التعليمات والتوجيهات الصادرة بهذا الشأن وبشرط ألا يؤثر ذلك على صافي دخل البرنامج بناء على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الإشرافية.

المادة (11)

لا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب أن يستفيد سوى بحالة واحدة لمنح الخصم من الحالات المبينة في المواد (7) و(8) و(9) و(10) أعلاه في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (12)

أ) يتم إعادة كامل المقابل المالي للطالب الملتحق بالبرنامج في حالة لم يتم تنفيذ البرنامج وتعذر إقامته من قبل الجامعة.

ب) بينما يتم إعادة جزء من المقابل المالي في حالة تم تنفيذ البرنامج ورغب الطالب في الانسحاب من الفصل الدراسي وفقاً للضوابط التالية:

نسبة الإعادة من المقابل المالي	المدة الزمنية التي مضت على بدء الفصل الدراسي مقدرة (بالأسابيع)
75 %	الأسبوع الأول والثاني من الفصل الدراسي الذي يتم الانسحاب منه
50 %	من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع السادس من الفصل الدراسي الذي يتم الانسحاب منه
صفر	بداية من الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الذي يتم الانسحاب منه

المادة (13)

يجوز للكليات التنسيق مع العمادة عقد برامج توأمة واتفاقيات تعاون أكاديمي وبحثي للدراسات العليا ، وكذا إنشاء فرق بحثية وإشراف علمي، وتبادل معرفي، وتعاون طلابي في مجال برامج الدراسات العليا مع مؤسسات تعليمية ذات مكانة على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، مع التنسيق بهذا الخصوص مع إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي وتغطي المصروفات اللازمة لذلك من إيرادات البرامج أو أية موارد أخرى في الجامعة في ضوء ما ورد في المادة (4 و5) من هذه القواعد.



الفصل الرابع:

القواعد المالية المنظمة لبرامج العمادة

المادة (14)

تقوم الوحدة المختصة بإعداد موازنة لها في بداية كل سنة مالية بما تتضمنه من مصاريف وإيرادات، وفق ما يلي:

- أ- قبل نهاية كل عام دراسي ترفع كل كلية من الكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا برسوم للعام التالي قوائم بمن يتم تكليفهم بالتدريس في برامج الدراسات العليا برسوم وفقاً للنموذج المعتمد لدى اللجنة الإشرافية مع مراعاة ما جاء في المادة (23) من هذه القواعد، وكذلك قوائم أخرى بالمتعاونين معها من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم حال الاحتياج إليهم والإداريين، والفنيين، والطلاب، لتنفيذ برامج الدراسات العليا برسوم وما يتعلق بها من نشاطات وتعتمد تلك القوائم من عميد الكلية بناءً على توصية القسم المعني بتقديم البرنامج ثم تحال لعميد الدراسات العليا قبل بداية الفصل الدراسي الأول بوقت كاف.
- ب- تقوم الكليات المقدمة لبرامج الدراسات العليا برسوم برفع احتياجاتها اللازمة لتشغيل البرامج التي تقدمها بناءً على توصية من القسم المعني ويقوم عميد الكلية باعتماد ذلك، ومن ثم إحالتها لعميد الدراسات العليا قبل بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام.
- ج- يتولى عميد الدراسات العليا إحالة تلك القوائم والاحتياجات إلى الوحدة قبل بداية الفصل الدراسي الأول.
- د - تعرض الموازنة على اللجنة الإشرافية على الشؤون الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا برسوم للاعتماد.

هـ -تودع الوفورات وتصرف مكافآت المشاركين والمتعاونين في أداء أعمال البرامج والخدمات وفق ما تقتضي به المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية.



المادة (15)

تودع الإيرادات في الحساب المشار إليه في المادة (3) الذي تحدده إدارة الجامعة باعتبارها أحد الموارد الذاتية للجامعة، في ضوء ما تقضي به المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية. ويتم الصرف على مختلف وجوه الأنفاق من خلال الوحدة المالية بناءً على الصلاحيات المخولة لعميد الدراسات العليا وبموافقة الوكيل المختص وفق ما تقضي به المادة (47) المشار إليها.

المادة (16)

لا يجوز الصرف إلا بموجب المستندات الأصلية وفي حالة الصرف بموجب صور المستندات أو بموجب بدل فاقد يتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات المعمول بها وبموافقة الوكيل المختص.

المادة (17)

يجب أن يتم الصرف بناءً على ارتباط سابق، وفي حدود الإيرادات المتوفرة ضمن الميزانية وبموافقة الوكيل المختص.

المادة (18)

يتم تدوير أرصدة الحساب التي تتجاوز مدة نهايتها السنة المالية إلى السنة المالية التي تليها وذلك في الحساب المختص وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح المالية.

المادة (19)

تحدد اللجنة الإشرافية مبلغ السلفة المستديمة التي تصرف للعمادة أو الكلية المقدمة لبرامج الدراسات العليا لصالح البرامج المقدمة لديها بناءً على معايير تحددها اللجنة يراعى فيها حاجة البرامج وأعداد الطلاب على ألا يتجاوز (25000) خمسة وعشرون ألف ريال لكل سنة مالية،



وذلك بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه، وتسوى هذه السلفة في نهاية كل عام دراسي وفق ما تقضي به اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات.

المادة (20)

يجوز صرف سلفة مؤقتة لوكاله الجامعة المختصة وعمادة الدراسات العليا لأغراض محددة تخدم أنشطة الدراسات العليا وبرامجها وبما لا يتجاوز (10000) عشرة آلاف ريال لكل فصل دراسي، وكذلك الكلية المقدمة لبرامج الدراسات العليا ولأغراض محددة بما لا يتجاوز (5000) خمسة آلاف ريال لكل برنامج، في كل فصل دراسي وبموافقة الوكيل المختص، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله على ألا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الدراسي الذي صرفت فيه وما زاد عن ذلك يتم بتوصية من الوكيل المختص وبموافقة رئيس الجامعة ولا يجوز ترحيلها للسنة المالية التالية.

المادة (21)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة وللمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة وفق ما تقضي به أحكام اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، وبما لا يتجاوز المنصوص عليها بالمادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات.

المادة (22)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة وفق ما تقضي به أحكام اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات، وبما لا يتجاوز المنصوص عليها بالمادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات وقواعدها التنفيذية.

المادة (23)

يراعى في اختيار الهيئة التدريسية لبرامج الدراسات العليا ومن يعاونهم، الكفاءة العلمية والبحثية والدرجة العلمية وإتاحة فرصة التدريس لجميع من تنطبق فيهم شروط التدريس وتداوله بينهم كل عام، وتصرف مستحقاتهم المالية وفق ما تقضي به المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون



القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا برسوم

المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية ونصوص اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على النحو التالي: -

المرتبة العلمية	المكافأة التدريسية لكل وحدة تدريسية (نظرية أو عملية)
أستاذ	300 ثلاثمائة ريال
أستاذ مشارك	250 مئتان وخمسون ريالاً
أستاذ مساعد	200 مئتا ريال
محاضر - مدرس لغة	150 مائة وخمسون ريالاً
معيد او فني أو شهادة بكالوريوس فأقل	100 مائة ريال

ويجوز للجنة الإشرافية حال تقديم برامج دراسات عليا برسوم في العطلات الأسبوعية تعويض مقدمي هذه البرامج بما لا يتجاوز 25% من قيمة المكافأة التدريسية لكل وحدة تدريسية تم تقديمها فعلياً في أيام العطلات الأسبوعية، على ألا يقل عدد أيام عمل عضو هيئة التدريس بالجامعة عن ثلاثة أيام في وقت الدوام الرسمي الأسبوعي ولصاحب الصلاحية الحق في الاستثناء من ذلك، وفي حدود ما تقضي به المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية. مع مراعاة ما يرد من تعديلات على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات واعتمادها من مجلس شؤون الجامعات.

المادة (24)

يجوز للجنة الإشرافية تحديد وصرف مكافأة الساعات المكتتية بما لا يتجاوز 100 ريال عن كل ساعة، وبحد أقصى 3 ساعات أسبوعياً، وفق المنصوص عليه بالمادة (47) المشار إليها بهاليه.



المادة (25)

يعامل المشروع البحثي معاملة الرسائل العلمية بخصوص المكافآت المالية في الإشراف والتحكيم والمناقشة وبما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (47) المشار إليها بعاليه.

المادة (26)

تصرف مكافآت اللجان المعنية بالإشراف العلمي والإداري على البرامج المقدمة في الكليات بعد التنسيق بهذا الخصوص بين العمادة وكليات الجامعة المعنية وكذا مكافآت العاملين في الخدمات المساندة في مختلف قطاعات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريين، والفنيين، والباحثين من الطلاب، بناء على تكليفهم من الوكالة المختصة أو الكليات المقدمة للبرامج أو من العمادة بناءً على توصية من اللجنة الإشرافية و موافقة رئيس الجامعة، على أن يكون ذلك في حدود ما تقضي به المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية والنظم واللوائح ذات العلاقة.

المادة (27)

يُصرف مكافآت لأعضاء اللجنة الإشرافية ولجانها الفرعية والتحضيرية وبموافقة الوكيل المختص لقاء ما يقومون به من أعمال بما لا يتجاوز مكافأة ثلاثة ساعات لا منهجية أسبوعياً لكل عضو في الفصل الدراسي الواحد وذلك وفق المادة (23) المشار إليها بعاليه.

المادة (28)

للدور الإداري الذي يقدمه منسقو برامج الدراسات العليا، للجنة الإشرافية في حدود ما يسمح به البند المخصص لذلك احتساب مكافأة منسقي برامج الدراسات العليا بما لا يتجاوز مكافأة ساعتين لا منهجيتين أسبوعياً لكل منسق في الفصل الدراسي الواحد، على ألا يزيد التنسيق مع كل منسق عن برنامجين وبمكافأة مالية لا تزيد عن ثلاث ساعات لا منهجية أسبوعياً للبرنامجين في الفصل الدراسي الواحد وبما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (47) المشار إليها بعاليه.



المادة (29)

إذا تم التعاون مع جهات خارجية في إطار برامج وأنشطة العمادة، تصرف مستحققاتها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين بموافقة رئيس الجامعة بناءً على توصية وكيل الجامعة المختص. وتحدد اللجنة الإشرافية قيمة هذه المستحققات.

المادة (30)

يتم تكليف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والإداريين، والفنيين، والطلاب في الفترة المسائية والعطلات الرسمية، بناءً على تكليفهم من الوكالة المختصة أو الكليات المقدمة للبرامج أو من العمادة بتوصية اللجنة الإشرافية وذلك على النحو التالي:

1. أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم 100 ريال للساعة الواحدة بحد أقصى، على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن 60 ساعة شهرياً.
2. الإداريون والفنيون: 60 ريال للساعة الواحدة بحد أقصى، على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن 60 ساعة شهرياً.
3. الطلاب: 40 ريال للساعة الواحدة بحد أقصى، على ألا تزيد عدد ساعات العمل عن 50 ساعة شهرياً.

وذلك بما لا يتجاوز المبالغ المالية المنصوص عليها بالمادة (47) المشار إليها بعاليه وذلك حسب المادة (23) من هذه القواعد.



الفصل الخامس

المشتريات والتكليف بالأعمال

المادة (31)

لعميد الدراسات العليا تلبية احتياجات العمادة والبرامج فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال في حدود الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وذلك بموافقة رئيس الجامعة. كما له بعد موافقة رئيس الجامعة وبناء على توصية من وكيل الجامعة المختص أن يفوض من يراه مؤهلاً لمزاولة صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات، والتكليف بالأعمال في إطار الأنظمة واللوائح المتبعة نظاماً.

الفصل السادس

الرقابة المالية قبل الصرف وبعده

المادة (32)

يقوم المراقب المالي للموارد الذاتية بالجامعة بالمراقبة المالية على أعمال الوحدة المالية وتصرف مستحقاته المالية وتنظم أعماله وفق القواعد المالية المعمول بهذا الشأن.

المادة (33)

يقوم مراجع حسابات خارجي بمراجعة الحسابات المالية للوحدة بشكل دوري وفق المتبع نظاماً بهذا الشأن، ويقدم تقريراً فوراً وفق المتبع نظاماً بهذا الشأن إلى اللجنة الإشرافية، وتصرف مستحقاته المالية وتنظم أعماله وفق أحكام اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بعد استكمال كافة المهام الموكلة إليه. ويعرض على مجلس الجامعة الحساب الختامي لإقراره.



الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (34)

كل ما لم يرد فيه نص في هذه القواعد من الناحية الإجرائية أو المالية يُرجع فيه إلى اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات السعودية، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة كاللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك فيصل، واللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات وقواعدها التنفيذية واللائحة التنفيذية الموارد البشرية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (35)

يختص مجلس الجامعة بتفسير نصوص هذه القواعد.

